رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٣/ ٤ /٢٠١٨
بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

قـــرر:

(المادة الأولى)

تسري الضوابط الواردة بهذا القرار بشأن الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، للشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: -

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

٣- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

٤- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.

٥- السمسرة في الأوراق المالية.

٤٦٠٧٦

ويشترط للترخيص للشركات المشار إليها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار أن يتوافر فيها ما يلي: -

١- أن يكون مرخص لها من الهيئة بمباشرة أحد الأنشطة المشار اليها أعلاه ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على ذلك.

٢- توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقي الاكتتاب، حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار إليه، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه.

٣- التزام الشركات المرخص لها بالنشاط بضوابط العضوية في صندوق حماية المستثمر وفقاً للقواعد المقررة.

٤- الا يكون قد سبق الحكم على أحد مساهمي الشركة الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار افلاس – ما لم يكن قد رد اليه اعتباره – وذلك خلال الثلاث السنوات السابقة على طلب الترخيص، مع تقديم اقرار كل فيما يخصه بما يفيد ذلك.

ويقصد بالمساهم الرئيسي، من يمتلك نسبة ١٠% أو أكثر من أسهم الشركة.

٥- تقديم اقرار من المستشار القانوني للشركة بانها ليست في حالة اعسار مالي أو افلاس وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة.

٦- الا يكون قد سبق اتخذ ضد الشركة أياً من التدابير الواردة بالمادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق المال عدا البند (أ) من المادة (٣١) ، وذلك ما لم تنقضي سنتان على صدور القرار وبشرط ازالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة.

٧- عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التي يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أي منهم محل تحقيق بشأنها.

(المادة الثالثة)

يقدم الطلب الترخيص موقّعاً من الممثل القانوني للشركة ومرفقاً المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً، وفي حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الأساسي للشركة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٤٦٠٧٦

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القرار بما يلي:-

١- الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل ابرام كل تعاقد بتلقي الاكتتاب مع الصندوق (المزمع تلقّي الاكتتاب في وثائقه)، ويُراعى أن يتوافر في الشركة طالبة الموافقة ومساهميها وأعضاء مجلس إدارتها وقت ابرم التعاقد وحتى بدء تنفيذه البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من المادة السابقة.

٢- توافر الحد الأدنى من البنية الأساسية والتكنولوجية للترخيص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لما تحدده الهيئة.

٣- عدم جواز تلقي اكتتابات في وثائق استثمار أكثر من صندوق في نفس الوقت إلا بموافقة من رئيس الهيئة، على أن تلتزم الشركة بإمساك حسابات مستقلة لكل اكتتاب على حدة.

٤- أن تكون أموال تلقي الاكتتابات مفرزة (منفصلة) عن اموال الشركة التي تزاول ذلك النشاط، وتفرد الشركة لذلك حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٥- تخصص حساب مستقل بالشركة لدى البنك الذي تتعامل معه لتلقي الاكتتابات في وثائق استثمار الصندوق، يكون منفصلاً عن أموال الشركة.

ويجوز للشركة أن تتلقى الاكتتابات في خزينتها في الحدود التي لا تخالف ضوابط مكافحة غسل الاموال، على أن تقوم الشركة بإيداع حصيلة الاكتتابات يومياً بحسابها البنكي الخاص بتلقي الاكتتابات.

٦- تسليم كل مكتتب بموجب قسيمة الايداع البنكي/قسيمة إيداع الخزينة بالشركة، مستخرج الكتروني من الشركة مختوم بخاتمها لشهادة الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار، يتضمن على الأقل البيانات التالية:-

- اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وشركة تلقي الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- تاريخ الايداع وسنده.
- اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي الاكتتابات ورقم ذلك الحساب.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار تحويل حصيلة الاكتتاب في الوثائق لحساب الصندوق البنكي بعد خصم العمولات المتفق عليها لتلقي الاكتتاب، وذلك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ تمام التغطية وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

وإذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وفقاً للحد الأدنى المحدد بنشرة طرح وثائق استثمار الصندوق، يكون لكل مكتتب أن يطلب من الشركة التي قام بالسداد فيها رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

(المادة السادسة)

يسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار، الأحكام ذات الصلة بكل من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة إيقاف الترخيص الممنوح للشركة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وذلك في حالة مخالفة الشركة ضوابط وإجراءات تلقي الاكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار، أو إذا خالفت الشركة الشروط التي صدر على أساسها الترخيص.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg